

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تتمتع للعاملين المدنيين والمسكرين المعدل بالقانون  
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨  
بشأن المعايير اللازمة لترتيب الرغائب للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين كل من الآتي أسماءهم في وظائف الإدارة العليا بدرجة مدير عام  
بديوان رئيس الجمهورية طبقاً لما هو مقرر بمجدول ومعايير الترتيب الصادرة  
في هذا الشأن مع منح كل منهم بدل التمثيل المقرر وهم :

السيد / أبو الفتوح حامد عوده .

السيد / جمال الدين عبد الكريم ابراهيم .

السيد / مصطفى إسماعيل أبو حسين .

السيد / محمود عبد العظيم محمود .

السيد / عزت حافظ إبراهيم الهوارى .

السيد / فاروق فؤاد محمد حسن .

السيد / جلال الدين فؤاد عوف .

( المادة الثانية )

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بهاسة الجمهورية في ١١ مفر سنة ١٣٩٩ ( ١ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التهيئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون  
الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن تعديل بعض قوانين القوات  
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى ( جهاز مشروعات الخدمة الوطنية )  
تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتولى دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات  
التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع  
العام تنفيذاً للعقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات .

( المادة الثانية )

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من  
الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة ويصدر بتشكيله قرار من  
وزير الدفاع ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس  
عدد من الأعضاء غير المتفرغين من ذوي الكفاية والخبرة الفنية في مجال نشاط  
الجهاز وفي الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

( المادة الثالثة )

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي  
يناط به تنفيذها ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .  
ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسئولاً  
عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية بشارع الشيخ ترك رقم ٤٣ بمدينة المنيا - محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٩٩ ( ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

بعين السيد / جميل هلال عمر القنصل العام لجمهورية مصر العربية في زنجبار سفيرا بديوان نام وزارة الخارجية .

( المادة الثانية )

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٩٩ ( ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

( المادة الرابعة )

تودع حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها ، في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية .

ويصدر وزير الدفاع قرارا بالقواعد التي تنظم الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستعواض واستكمال وتطوير القوات المسلحة .

( المادة الخامسة )

يقترح مجلس الإدارة اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية بما يضمن حسن أداء الجهاز للهام المنوط به تنفيذها ويصدر بهذه اللوائح قرار من وزير الدفاع .

( المادة السادسة )

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ولوزير الدفاع إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٩٩ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة ركة السبع محافظة المنوفية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٩٩ ( ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات